وام واخوان لام واخ لاب وام سميت المشركة لان الاخ من الاب والام يشارك الاخوين من الام
ولقبت بالحمارية لان الاخ من الابوين لما استقط اي لما اسقطه عمر رضي الله عنه قال احد
الاخوة للابوين هب ان ابانا كان حمارا اليست امنا واحدة فاشرك بينهم وللمشركة اربعة
اركان الاول ان يكون فيها زوج والثاني ان يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة الثالث
ان يكون فيها اثنان فصاعدا من اولاد الام الرابع ان يكون فيها من اولاد الاب والام ذكرا ما وحده او
مع ذكور او مع اناث وان شيت قلت ان يكون من اولاد الاب والام عصبة فاي مسالة اشتملت
علي هذه الاركان الاربعة فهي مشركة اما اذا لم يكن عصبة بل كان في المسالة زوج وام واثنان
من اولاد الام واخت من الابوين او من الاب فيفرض لها النصف ولو كانتا اثنتين فيفرض
لهما الثلثان وتعال المسالة وما قاله المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي وبه
قال عمر وعثمان وشريح وابن المسيب والنخعي والزهري وطاوس وعمر ابن عبد العزيز
وابن سيرين واهل المدينة واهل البصرة واهل الشام وروي عن علي وابي ابن كعب وابي
موسي رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا ولد الابوين لانه عصبة وقد تم
المال بالفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه والامام احمد وروي عن زيد وابن عباس وابن
مسعود القولان جميعا اذا تحرر ذالك فاصل مسالة الكتاب من ستة وتصح من ثمانية عشر
للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلثة وللاخوين للام وللاخ للابوين الثلث ستة لكل
واحد اثنان قالت فان قيل امراة خلفت ابني عم احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلثة
اخوة متفرقين وجدة قيل هذه المشركة لان الجدة قايمة مقام الام هذا يعرف مما قدمناه
ولا شي للاخ من الاب لانه ليس له قرابة بالامومة حتى يشارك اولاد الام قالت المسالة
الثانية المباهلة وهي زوج وام واخت لاب وام حدثت هذه المسلة في ايام عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم فقال العباس اقسموا المال علي
مبلغ سهام الورثة فصوبوا رايه فلما قبض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس
ذالك فقيل له هلا ذكرت هذا لعمر ابن الخطاب فقال هبته وكان امرا مهيبا فقيل له هذا
لا يغني عنك شيا فقال من شا باهلته ان الله عز وجل لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
وان النصفين قد ذهبا بالمال فاين موضع الثالث فلهذا لقبت بالمباهلة الكلام علي هذه القصة
ومذهب ابن عباس في ذالك والرد عليه قد تقدم في مسايل العول فليراجع وقول ابن عباس

باهلته

باهلته اي لاعنته لان البهل اللعن والمباهلة الملاعنة واصل المسالة من ستة وتعول
الي ثمانية ومنها تصح للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة قالت
المسالة الثالثة الغرا والمروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وكانت المراة من بني امية
وزوجها من بني مروان فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال فسالوا عنها فقها الحجاز فقالوا له الثلث
فسميت الغرا لاشتهارها بينهم وقيل كان اسم الميتة غرا فنسبت المسالة اليها تارة فقيل الغرا
والي زوجها تارة فقيل المروانية اي وقيل كان اسم الزوج الاغر وقيل كل مسالة تعول
الي تسعة يسمي الغرا والمسالة من ستة وتعول الي تسعة وتصح منها للزوج ثلثة وللاختين
للابوين اربعة وللاختين للام سهمان وتسقط الاختان للاب وفي الملقبات مروانية اخري
وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما
يقال ان عبد الملك سيل عنها فقال صورتها اختان لاب وام واختان لام واربع زوجات للزوجات
خمس المال لمكان العول والخمس اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم قالت
المسالة الرابعة ام الفروخ والشريحية وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام
سميت ام الفروخ لكثرة السهام العايلة فيها وسميت الشريحية لانها كانت في ايام شريح فقضي
فيها للزوج بثلثة من عشرة فكان الزوج يلقي الفقيه فيقول ما تقول في رجل ماتت امراته
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ
الخبر شريحا فلقيه الرجل ذات يوم فقال له شريح اذا رايتني ذكرت لي حكما جايرا واذا رايتك
رايت رجلا فاجرا لانك تذيع الشكوي وتكتم الفتوي اصل هذه المسالة من ستة وتعول
الي عشرة للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث اثنان لكل
واحد سهم وللاختين من الابوين الثلثان اربعة لكل واحدة سهمان قالت المسالة الخامسة
ام الارامل والدينارية اي والسبعة عشرية وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان الورثة اناث كلهن وسميت الدينارية لانه
يقال في المعاياة مات ميت وخلف سبع عشرة امراة من اجناس مختلفة وترك سبعة عشر دينارا
صار لكل امراة دينار واحد اصل هذه المسالة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر ومنها تصح
قالت المسالة السادسة المنبرية وهي امراة وابوان وابنتان سميت المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سيل عنها وهو يخطب علي المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا ومضي في خطبته

Copyright © King Saud University